ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VJ-96-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-554-2018) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – غرامات - غرامة التأخر في السداد - وجوب سداد الضريبة خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد في ضريبة القيمة المضافة - أسَّست المدعية اعتراضها على أن التأخر في السداد كان خارجًا عن إرادتها بسبب انتهاء وقت العمل الرسمي للبنك - أجابت الهيئة بأن سداد الضريبة المستحقة يُعد واقعة مادية يجب أن تتم خلال الآجال النظامية، وأن تخلُّف المدعية عن السداد يُعد إهمالًا منها - دلت النصوص النظامية على أن عدم سداد المدعية ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا يُوجِب توقيع غرامة التأخر في السداد - ثبت للدائرة مخالفة المدعية فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها النظامية لسداد الضريبة المستحقة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض.

المستند:

- المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٥م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-554-2018) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدَّمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في سداد الضريبة المستحقة بمبلغ وقدره (٤٠٤,٤٩٥,٢٩) ريالًا، حيث تدَّعي أنها قامت بتقديم الإقرار الضريبي خلال المدة النظامية، وقامت بإصدار شيكٍ مصرفي في نفس الوقت وبكامل الضريبة المقررة في تاريخ ٩/٣٠/ ٢٠١٨م، موجَّهٍ للمستفيد (الهيئة العامة للزكاة الدخل)، وحين توجَّه مندوب المؤسسة إلى شباك بنك الرياض بالهيئة لتسليم أصل الشيك، كان وصوله بعد إغلاق الشباك وانتهاء الدوام، ثم توجَّه في اليوم التالي بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١م وقام بتسليم الشيك وسداد الضريبة المفروضة، حيث يثبت ذلك حُسن النية بالوفاء بالمستحقات الضريبية الواجبة، مطالبًا بإلغاء الغرامة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة ردٍّ جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَن يدَّعي العكس إثبات ذلك. نصَّت الفقرة (٥٩/١) من اللائحة التنفيذية على وجوب سداد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية، وبناءً على وقائع الدعوى فإن المكلف لم يَقُم بالسداد خلال هذه الفترة. نصَّت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعاقب كلُّ مَن لم يسدِّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة». بخصوص ما دفعت به المدعية بأن تأخرها في السداد كان خارجًا عن إرادتها بسبب انتهاء وقت العمل الرسمي للبنك، فنودُّ إفادة اللجنة بأن هذا الدفع لا أساسَ نظاميًّا له وغير منتج في الدعوى، فالمدعية على علمٍ بموعد السداد، وبالتالي فسدادها الضريبة بعد نهاية الموعد يُعد إهمالًا منها. لا سيما أن سداد الضريبة المستحقة يُعدُّ واقعةً مادية يجب أن تتم خلال الآجال النظامية، وعليه يتضح صحة قرار الهيئة بفرض الغرامة؛ وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٥م، في تمام الساعة ٥:٠٠ مساءً، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على طرفَي الدعوى حضر (...) وكالةً عن المؤسسة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه ذكر وفقًا لما جاء في اللائحة المقدَّمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن موكلته قد أصدرت شيكًا مصدقًا بقيمة الضريبة المستحقة بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/٣٠م، وهو ما يصادف آخِر يوم من مهلة سداد الضريبة المستحقة، وأن سبب التأخر يعود إلى انتهاء دوام فرع البنك الموجود في مقر المدعى عليها. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد، وأضاف أن العبرة في الالتزام بسداد مبلغ الضريبة تكون بتاريخ استلام المدعى عليها المبلغ، وأنه لم يتم تحصيل المبلغ إلا في تاريخ ٢٠١٨/١٠/٠٧م. وبسؤال الطرفَين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء

بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في سداد الضريبة المستحقة، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/١٠/٠١م، وقدَّمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/١٠/٠١م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفَيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في سداد الضريبة المستحقة بمبلغ وقدره (٤٠٤,٤٩٥,٢٩) ريالًا، استنادًا إلى ما نصَّت عليه المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يُعاقب كلُّ مَن لم يسدِّد الضريبة المستحقة خلال المدة النظامية التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة»؛ وذلك لتخلُّف المدعية عن سداد الضريبة المستحقة خلال المدة المحددة نظامًا، وفقًا لما نصَّت عليه الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدِّد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية».

تأسيسًا على ما سبق، وبعد الاطلاع على كافة مستندات الدعوى وأقوال الطرفَين، ثبت للدائرة مخالَفة المدعية أحكامَ نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية

فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها النظامية لسداد الضريبة المستحقة، ولا ينال من ذلك ما ادَّعته المدعية من أن التأخر في السداد كان لسبب خارج عن إرادتها، لكون الدوام الرسمي للبنك وقتَ تسليم الشيك المصدق قد انتهى، وهو يصادف آخِر يوم من مهلة سداد الضريبة المستحقة، حيث كان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان سداد الضريبة، التي كان الواجب عليها تسديد مبلغ الضريبة في أو قبل انتهاء شهر (٩) من عام ٢٠١٨م، وهو ما لم تَقُم به؛ مما ترى معه الدائرة صحةَ قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في السداد بحق المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية المؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدره (٤٠٤,٤٩٥,٢٩) ريالًا سعوديًّا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، وحددت الدائرة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٩م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولطرفَي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.